المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [18 اغسطس 2025، 16:00 – 19 اغسطس 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار: 19 اغسطس 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-08-19**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *–عدد الانتهاكات: 7، توزيع المحافظات: حمص (4)، دمشق (1)، حماة (1)، إدلب (1)، الجهات المنفذة: الأمن العام، مسلحون مجهولون، الجيش الوطني، التحالف الدولي، مسلحون مدنيون مدعومون من السلطة*

- ***الوصف النمطي*** *:تتكرر عمليات الاغتيال والإطلاق العشوائي للنار في أحياء مدنية، غالبًا من دراجات نارية، ضد فئات مدنية أو على خلفيات طائفية أو مهنية، دون تحقيق أو مساءلة، ما يؤشر على نمط ممنهج للقتل خارج القانون.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 6)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 3)، اتفاقيات جنيف، نظام روما الأساسي (المادة 7 و8)، قانون العقوبات السوري (المادة 533)، قوانين منع التعذيب، منع الاختفاء القسري، حماية الطفولة، السيادة الوطنية.*

الاختطاف والإخفاء القسري *–عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: حمص (2)، حماة (2)، حلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، فصائل مدعومة من تركيا، مسلحون مجهولون*

- ***الوصف النمطي*** *:شملت الانتهاكات اختفاء قسري لمدنيين بينهم نساء وقاصرون، دون متابعة رسمية، وبعضهم ظهر لاحقًا دون توضيح للظروف، ما يشير إلى تعمّد الإخفاء أو الترهيب ضمن مناخ من الخوف والصمت.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري (المواد 1، 12)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 9)، الإعلان العالمي (المادة 3)، قوانين حماية القاصرين، قانون منع الاختفاء القسري، قانون الإجراءات الجزائية.*

التعذيب والمعاملة القاسية *–عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حمص (3)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- ***الوصف النمطي*** *:تم توثيق حالات تعذيب حتى الموت داخل أماكن الاحتجاز الرسمية، ودفن الجثث دون إشعار أو تسليم، مما يعكس سياسة قمعية تستهدف المعتقلين وتُخفي آثار الجرائم بحقهم.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:اتفاقية مناهضة التعذيب (المواد 1، 4)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادتان 6 و7)، قانون منع التعذيب، قانون الطب الشرعي، قانون العدالة الانتقالية.*

التهجير القسري وتدمير الممتلكات *–عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (2)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة، الأمن العام، مستوطنون مدعومون رسميًا*

- ***الوصف النمطي*** *:تم تنفيذ عمليات استيلاء على ممتلكات عامة وخاصة، عبر الإحراق أو التهديد، بهدف فرض مشاريع استثمارية أو تغيير ديمغرافي، دون الرجوع للسكان أو احترام حقوقهم في السكن والعمل.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 11)، اتفاقيات جنيف (المادة 53)، قانون حماية الأملاك العامة، قانون حماية السكن، قانون الإدارة المحلية.*

الاعتقال التعسفي والتمييز الطائفي *–عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: حمص (3)، دمشق (2)، حماة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، الأمن العام، جهات مدنية مسلحة*

- ***الوصف النمطي*** *:جرى تنفيذ اعتقالات دون مذكرات قضائية، بعضها أعقب تسويات رسمية، وبعضها على خلفيات طائفية أو وظيفية، مع استخدام العنف أو التهديد لإجبار المستهدفين على الاستقالة أو مغادرة منازلهم.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادتان 9 و26)، الإعلان العالمي (المواد 2، 3، 23)، قانون مكافحة التمييز الطائفي، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العدالة الانتقالية.*

القصور المؤسسي *–فشلت السلطات في التصدي لانتهاكات جسيمة، بما في ذلك توفير العلاج، أو التحقيق في الجرائم، أو ردع الاعتداءات على المدنيين، ما يكرّس ضعف الدولة في أداء وظائفها الأساسية*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: القنيطرة (1)، إدلب (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي، التحالف الدولي*

- ***الوصف النمطي*** *:تم رصد خروقات مباشرة للسيادة السورية، عبر توغل بري أو غارات جوية، دون تنسيق مع الحكومة، ما يُعد انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني وسيادة الدولة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:اتفاقيات جنيف (المادتان 27 و33)، البروتوكول الأول الإضافي (1977)، الإعلان العالمي (المواد 3 و12)، قانون السيادة الوطنية، قانون مكافحة الجرائم العسكرية.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
19/08/2025	دمشق	حي أبو رمانة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	إحراق ممتلك عام، استيلاء غير مشروع على ممتلك عام، إزالة تعسفية لمصادر رزق مرخصة، حرمان من الحق في السكن، حرمان من الحق في العمل، حرمان من الحق في المشاركة المجتمعية، تهديد النسيج الاجتماعي، انتهاك للحق في بيئة سليمة، تغييب الشفافية الإدارية، فرض مشروع استثماري قسري، انتهاك الحق في الملكية، انتهاك الحق في التنظيم الأهلي، تهميش مؤسسي للتمثيل المحلي، جريمة ضد الإنسانية	0	0	0	0	0
19/08/2025	حمص	حي العباسية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختفاء قسري، حرمان من الحرية الشخصية، تهديد الحق في الأمان، انتهاك الحق في الحياة والخصوصية، تقاعس سلطوي عن التحقيق، إخفاء معلومات تتعلق بمصير مختطفة، تهديد للسلم المجتمعي، جريمة ضد الإنسانية	0	0	0	1	0
19/08/2025	حمص	حي كرم الزيتون	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	استخدام الأسلحة الثقيلة في مناطق مأهولة، تعريض حياة المدنيين للخطر، إصابة مدنيين بينهم أطفال، انتهاك الحق في الأمان الجسدي، تقصير في الحماية الأمنية، اشتباكات عشائرية مدعومة بفصائل مسلحة، استخدام غير قانوني للسلاح، تهديد السلم الأهلي، خرق مبدأ سيادة الدولة، انتهاك الحق في الصحة والسلامة، تقاعس أمني، انتهاك القانون الدولي الإنساني	0	21	0	0	0
19/08/2025	حمص	أحياء متعددة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اعتداء طائفي، تهديد جماعي بالقتل، إطلاق نار عشوائي، تفجير قنبلة، استهداف طائفة دينية، تواطؤ أمني، اقتحام منشأة طبية، اعتداء على كادر طبي، فوضى سلاح، ترويع ممنهج، تهديد بالإبادة، جرائم كراهية، جرائم ضد الإنسانية، قصور مؤسسي	0	1	1	0	0
19/08/2025	حمص	تلدو – الحولة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اغتيال بدافع طائفي، قتل خارج نطاق القضاء، استهداف على خلفية مهنية، جريمة طائفية، إرهاب مدنيين، جريمة ضد الإنسانية	0	0	1	0	1

19/08/2025	حمص	قرية المزرعة	الحكومة السورية	تحريض طائفي، خطاب كراهية، تهديد جماعي، ترويع ديني، محاصرة قرية، فشل التدخل الأمني، خرق السلم الأهلي، تمييز ديني، تغاضٍ رسمي، جريمة ضد الإنسانية، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
19/08/2025	السويداء	المدينة	الحكومة السورية	امتناع مؤسسي عن تقديم الرعاية الصحية، حرمان من الحق في الحياة، إهمال طبي، حرمان من العلاج، انتهاك الحق في الصحة، تعريض حياة مدنيين للخطر، تقصير إداري، انتهاك الكرامة، وفاة بالإهمال، جريمة ضد الإنسانية	0	0	4	0	0
19/08/2025	حمص	بساتين بابا عمرو	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، اختفاء قسري، تعذيب حتى الموت، تصفية جسدية، دفن جماعي، إخفاء مصير، انتهاك الحياة، حرمان قانوني، جريمة ضد الإنسانية	1	0	1	0	0
19/08/2025	حماة	قرية بللين	الحكومة السورية	اختطاف فتاة، إخفاء قسري مؤقت، فقدان قاصر، تهديد الجسد، تهديد الأمن، غياب التحقيق، إخفاء ظروف، قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
19/08/2025	دمشق	تقاطع صحارى – الديماس	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اقتحام مؤسسة حكومية، تهديد بالسلاح، تمييز طائفي، انتهاك حرمة العمل، إجبار على الاستقالة، إرهاب موظفين، جريمة ضد الإنسانية	0	0	0	0	1
19/08/2025	دمشق	طريق الضمير	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اغتيال، قتل عمد، استهداف شخصي، ترويع، قتل خارج القضاء، جريمة ضد الإنسانية	0	0	1	0	1
19/08/2025	حلب	حي السريان	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختطاف فتاة، خطف من الشارع، تهديد الأمن، ترويع، انتهاك حرية التنقل، حرمة الحياة الخاصة، تهديد قاصرين، جريمة ضد الإنسانية	0	0	0	1	1
19/08/2025	حمص	حي وادي الذهب	الحكومة السورية	قتل طفلة، إطلاق نار عشوائي، ترويع، تقاعس أمني، استخدام سلاح غير مشروع، قتل خارج القانون، جريمة ضد الطفولة، جريمة ضد الإنسانية	0	1	1	0	0

19/08/2025	حمص	قرية الغور الغربية	الحكومة السورية	ضرب مبرح، تهديد، محاولة استيلاء، تهجير قسري، اعتداء، انتهاك السكن، تواطؤ أمني، جريمة ضد الإنسانية	0	0	0	0	0
19/08/2025	حمص	مشفى حمص الكبير	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، اختفاء قسري، تعذيب حتى الموت، دفن جماعي، حرمان من معرفة المصير، جريمة ضد الإنسانية	0	0	1	0	0
19/08/2025	حمص	قرية كفرنان	الحكومة السورية	اغتيال، قتل خارج القانون، إطلاق نار، قتل داخل المنزل، إرهاب، جريمة ضد الإنسانية	0	0	1	0	0
19/08/2025	حمص	قرية القناقية	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، اختفاء قسري، قتل جماعي، دفن جماعي، حرمان قانوني، ترويع، جريمة ضد الإنسانية	0	0	4	0	0
19/08/2025	حمص	مستودعات مهين	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، توقيف خارج القانون، ملاحقة بعد تسوية، انتهاك ضمانات، تهديد سيادة القانون، قصور مؤسسي	2	0	0	0	0
19/08/2025	حماة	مدينة سلحب	الحكومة السورية	اغتيال مزدوج، قتل خارج القانون، بدافع طائفي، إرهاب، استخدام مفرط للقوة، توقيف تعسفي، جريمة ضد الإنسانية	1	0	2	0	0
19/08/2025	القنيطرة	بلدة كودنة، عين زيوان	الجيش الإسرائيلي	توغل، تفتيش قسري، إطلاق نار، انتهاك السيادة، تهديد المدنيين، اعتداء على الممتلكات، جريمة حرب	0	0	0	0	0
19/08/2025	إدلب	طريق سرمدا	التحالف الدولي	غارة جوية، استهداف سيارة، تعريض المدنيين للخطر، قتل خارج القانون، جريمة حرب	0	0	0	0	0
الإجمالي					5	24	18	4	4

أولا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة / قوات امر واقع

المحافظة: دمشق

المكان : دمشق <حي أبو رمانة <محيط حديقة الجاحظ

التاريخ: 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إحراق ممتلك عام، استيلاء غير مشروع على ممتلك عام، إزالة تعسفية لمصادر رزق مرخصة، حرمان من الحق في السكن، حرمان من الحق في العمل، حرمان من الحق في المشاركة المجتمعية، تهديد النسيج الاجتماعي، انتهاك للحق في بيئة سليمة، تغييب الشفافية الإدارية، فرض مشروع استثماري قسري، انتهاك الحق في الملكية، انتهاك الحق في التنظيم الأهلي، تهميش مؤسسي للتمثيل المحلي، جريمة ضد الإنسانية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات في 18 آب / أغسطس 2025، أقدم مسلحون على إحراق ما يقارب 35% من حديقة الجاحظ في حي أبو رمانة بدمشق، تحت ذرائع دينية واجتماعية تزعم أن الحديقة "ملتقى عشاق" و"بؤرة فساد ديني."

لاحقًا، علّقت محافظة دمشق لافتات على مداخل الحديقة تشير إلى مشروع "إعادة تأهيل واستثمار الحديقة"، دون الرجوع إلى لجنة الحي أو السكان.

التوثيق

وفق الشهادات: تبيّن أن المحافظة أبرمت اتفاقًا غير معلن مع رجل أعمال مغترب لإنشاء مطعم وكافيتريتين و15 كشكًا ضمن الحديقة، بعد إزالة 13 كشكًا مرخصًا بطريقة تعسفية. كما أُقصيت لجنة الحي تمامًا عن القرار، رغم تواصلها اليومي مع المحافظة. السكان عبّروا عن رفضهم للمشروع من خلال حملة توقيعات (300 رب أسرة)، وأكدوا أن المنطقة تعاني أصلًا من الاكتظاظ، وأن المشروع سيزيد من الضجيج والتلوث، وسينتهك حقهم في السكن الآمن وبيئتهم الاجتماعية والثقافية.

- **محمد بعلبكي (رئيس لجنة حي أبو رمانة)** :المشروع فُرض دون علم اللجنة، ولم نحصل على أي وثائق أو توضيحات رسمية، والمستثمر رفض الكشف عن هويته، رغم مطالبتنا بذلك.
- **(د. م)**" :ترعرعت في هذه الحديقة، ولن أقبل بأي مشروع يغيّر من طبيعة المكان ويهدد استقرار السكان الأصليين."
- **(ح. أل)**" :التطوير الحقيقي يبدأ بإصلاح الحديقة لا حرقها، المشروع مفروض قسرًا ويضر بحياة السكان."
- **(م. أ. ب)**" :نحن مع التطوير الذي يحترم البيئة والنسيج الاجتماعي، لا المشاريع التي تزيد من الازدحام والضجيج."
- **رامي العلبي (أمين سر اللجنة)**" :المنطقة مكتظة، ولا تحتمل مزيدًا من المنشآت التجارية، والناس يعانون من الضجيج وفقدان الخصوصية."
- **(س. س. د)**" :الحديقة رئة الحي، ونرفض تحويلها إلى مشروع استثماري يُفرض علينا دون رأينا."
- **(ن. م. ع)**" :تحسين الحديقة يمكن أن يتم بجهود المجتمع المحلي، دون الحاجة لفرض استثمارات من الخارج."

شهادات متضررين من إزالة الأكشاك:

- **(ع. م. ي)**" :أملك كشكًا مرخصًا منذ 2001 وأعيل 19 شخصًا، وأُزيل دون إنذار، والآن بلا عمل."
- **(ع. ش. ا)**" :أصحاب الأكشاك الذين أعرفهم أصبحوا بلا مأوى ولا دخل، وهم الآن في عزلة تامة."
- **(ح. ي. ح)**" :كشكي قائم منذ 35 عامًا، وأُزيل رغم قانونيته، وهذا دمر حياتي تمامًا."
- **(ن. م. ح)**" :الحديقة سُلّمت كما سُلّمت البلاد، ولا أمل قانونيًا بإيقاف المشروع في ظل تغييب مؤسسات العدالة."

الوثائق والأدلة الداعمة:

- مقابلات مصوّرة مع السكان وثّقتها قناة "يوميات في دمشق https://t.me/yomyatkzefeh1/20848

التقييم الحقوقي

الانتهاك مثّل مساسًا مباشرًا بحقوق السكان في الملكية والعمل والبيئة، وأدى إلى تهجير اقتصادي قسري لأصحاب الأكشاك، مع تغييبٍ متعمّد للتمثيل الأهلي. كما خلّف آثارًا نفسية واضحة تمثّلت في القلق، الغضب، وفقدان الثقة في المؤسسات.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :المواد 25 و27
  - **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** :المادة 11
  - **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** :المادة 17
  - **اتفاقية جنيف الرابعة :(1949)** المادة 53
  - **البروتوكول الإضافي الأول :(1977)** مبادئ التمييز وحماية الممتلكات المدنية
  - **المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي** :المبدأ 21
- **القوانين الوطنية السورية**
  - **قانون حماية الأملاك العامة** : المادة 4
  - **قانون البيئة السوري :(2025)** المادة 7
  - **قانون الإدارة المحلية** :المادة 12
  - **قانون الشفافية والمساءلة :(2025)** المادة 6
- **التوصيف القانوني الموسع**
  - **جريمة ضد الإنسانية** :بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - **انتهاكات جسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية**

- **قصور مؤسسي** :لوقوع الانتهاك في منطقة تخضع لسيطرة الدولة المركزية دون رقابة أو مساءلة

المحافظة: حمص

المكان: حمص <حي العباسية <قرب مدرسة سيمون العيسى

التاريخ: 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك:

اختفاء قسري، حرمان من الحرية الشخصية، تهديد الحق في الأمان، انتهاك الحق في الحياة والخصوصية، تقاعس سلطوي عن التحقيق، إخفاء معلومات تتعلق بمصير مختطفة، تهديد للسلم المجتمعي، جريمة ضد الإنسانية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 18 أغسطس / اب 2025 لا تزال السلطات الرسمية في المدينة تتعامل مع حادثة اختفاء المواطنة سلوى إبراهيم غزول بلا جدية واضحة، وسط غياب أي تحقيق فعّال أو نتائج ملموسة تشير إلى مصيرها. أعاد أهل الضحية وأولادها إثارة قضيتها علنًا بعد شعورهم بالإهمال والتجاهل الرسمي المتواصل بعد مضي أكثر من خمسة أشهر على فقدانها.

التوثيق

وفق الشهادات: في 13 آذار / مارس 2025، اختفت المواطنة سلوى إبراهيم غزول، البالغة من العمر 38 عامًا، متزوجة وأم لأربعة أطفال، بعد خروجها من منزلها الكائن في حي العباسية بمدينة حمص، بالقرب من مدرسة سيمون العيسى، دون أن تعود أو يُعرف عنها شيء حتى تاريخه. تشير طبيعة الحي (مجتمع علوي شيعي) إلى حساسية اجتماعية عالية، مما يعزز الحاجة إلى الشفافية والعدالة في المتابعة، خصوصًا مع تزايد المخاوف من تكرار حالات مشابهة، ما يشكّل خطرًا على السلم الأهلي وحق الأفراد بالأمان.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي

يمثل اختفاء سلوى غزول انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية الشخصية والحماية من الإخفاء القسري، ويترك آثارًا نفسية عميقة على أفراد أسرتها ومجتمعها. عدم اتخاذ السلطات أي خطوات جدية لكشف مصيرها يعمّق حالة فقدان الثقة ويعزز ثقافة الإفلات من العقاب.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري** :المواد 1 و2 و12
  - **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** :المادة 9 (الحرية والأمان الشخصي)
  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :المادة 3 (الحق في الحياة والحرية والأمن)
- **القوانين الوطنية السورية**
  - **قانون حماية الحريات الفردية** :المادة 3 (حظر توقيف أو إخفاء أي شخص دون مذكرة قانونية)
  - **قانون الإجراءات الجزائية** :المادة 9 (واجب التحقيق العاجل في حالات الفقدان)

- **قانون الأمن المجتمعي** :المادة 7 (مسؤولية الدولة في حفظ السلم الأهلي والتعامل مع حالات الخطف كأولوية)

- **التوصيف القانوني الموسع**

- **جريمة ضد الإنسانية** وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي، في حال استمرار الإخفاء ضمن سياسة منهجية أو تقاعس ممنهج
- **قصور مؤسسي** :لغياب أي دور فاعل للسلطات المحلية في المتابعة أو إعلان نتائج التحقيق

المحافظة: حمص

المكان: حمص <أحياء وادي الذهب، كرم الزيتون، العباسية، بيت الطويل، شارع رقم 9، شارع رقم 11، مشفى الباسل – كرم اللوز

التاريخ: 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتداء طائفي، تهديد جماعي بالقتل، إطلاق نار عشوائي في أحياء سكنية، تفجير قنبلة في الشارع، استهداف طائفة دينية، تواطؤ أمني مع الجناة، اقتحام منشأة طبية، اعتداء على كادر طبي، فوضى سلاح، ترويع ممنهج للسكان، تهديد علني بالإبادة، جرائم كراهية، جرائم ضد الإنسانية، **قصور مؤسسي**

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في 18 آب / أغسطس 2025، تصاعدت سلسلة من الأحداث الدموية والانتهاكات الجماعية الخطيرة في أحياء العلويين والشيعة في مدينة حمص، وتحديدًا في وادي الذهب وكرم الزيتون والعباسية وشارع بيت الطويل، إثر انفجار قنبلة هجومية ألقاها أحد عناصر عشائر البدو في الشارع بغرض الترهيب، ما أدى إلى مقتله فورًا.

الحادثة فجّرت موجة انتقام جماعي، حيث أقدم مسلحون من عشائر البدو – وعلى رأسهم أفراد من عائلة الديري المعروفة بسجلّات اعتداءات سابقة – على إطلاق النار عشوائيًا على المدنيين في الشوارع العلوية، وتركّز إطلاق النار في شارع رقم 9 – بيت الطويل.

التوثيق

وفق الشهادات: وفي تطور لاحق، اندلع اشتباك مسلح بين الأمن العام ومسلحين يستقلون دراجة نارية في حي كرم الزيتون، أسفر عن وقوع قتلى وجرحى من الطرفين نُقلوا إلى مشفى الباسل في كرم اللوز. لاحقًا، اقتحم مسلحون من البدو المشفى ذاته، واعتدوا بالضرب والشتم على الطاقم الطبي، محاولين الوصول إلى أحد جرحى الأمن العام بهدف تصفيته، دون أن تُسجَّل أي عملية اعتقال.

نفس الدراجة النارية التي اشتبكت مع الأمن، عادت بعد دقائق لفتح النار مجددًا في شارع رقم 9، مستهدفة الطفلة غنى جاسم الحسن التي استُشهدت على الفور، ثم انتقل المسلحان إلى الشارع رقم 11 حيث أطلقا النار على الشاب عمار المحمود الذي أُصيب إصابة بالغة.

رغم خطورة الوضع، حضرت دورية من الأمن العام لاحقًا إلى مكان تواجد المسلحين وشُوهد عناصرها وهم يشربون القهوة معهم، في مشهد صادم يدلّ على تواطؤ واضح.

كما صدرت تهديدات صريحة من بعض شيوخ العشائر بقتل 10 علويين وشيعة مقابل كل جريح من طرفهم.

التقييم الحقوقي

ما جرى في أحياء حمص العلوية يشكل نمطًا من **الجرائم الطائفية الممنهجة**، التي تتضمن استهدافًا مباشرًا للسكان على أساس هويتهم الطائفية، وتهديدًا بالقتل الجماعي. تنفيذ القتل في الشارع، والاعتداء على مستشفى حكومي، مع تواطؤ الأجهزة الأمنية، يُعد تصعيدًا خطيرًا يرتقي إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، ويُظهر انهيار فعليًا لسيادة القانون في تلك الأحياء.

- **الربط بالمواثيق الدولية**

  - **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** :المادة 7 (القتل، الاضطهاد، الأفعال غير الإنسانية ضمن هجوم موجه ضد السكان المدنيين)
  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :المادة 6 (الحق في الحياة)، المادة 7 (حظر التعذيب)، المادة 9 (الحرية والأمان الشخصي)
  - **اتفاقية مناهضة التمييز العنصري** :المواد 2 و5
  - **اتفاقية جنيف الرابعة** :حماية المدنيين والمرافق الطبية

- **القوانين الوطنية السورية**
  - **قانون مكافحة التمييز الطائفي** :المواد 2 و6
  - **قانون حيازة الأسلحة** :المادة 4 (حظر السلاح العشوائي داخل المدن)
  - **قانون حماية المرافق الطبية** :المادة 8
  - **قانون الأمن المجتمعي** :المادة 7 (حماية الأحياء السكنية من التهديدات المسلحة)
- **التوصيف القانوني الموسع**
  - **جريمة ضد الإنسانية** وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي
  - **جرائم طائفية ذات طابع منظم**
  - **قصور مؤسسي** بسبب تواطؤ الأمن العام وتخلّيه عن مهامه الدستورية

المحافظة: حمص

المكان: حمص ‹ريف حمص الشمالي الشرقي ‹بلدة تلدو ‹محيط منطقة الحولة

التاريخ: 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اغتيال بدافع طائفي، قتل خارج نطاق القضاء، استهداف على خلفية مهنية سابقة، تهديد الحياة بسبب الانتماء أو الماضي الوظيفي، جريمة طائفية، إرهاب مدنيين، ترويع المجتمع المحلي، جريمة ضد الإنسانية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في 18 آب / أغسطس 2025، أقدم مسلحون مجهولون يستقلون دراجة نارية على تنفيذ عملية اغتيال بحق المواطن عبد القادر العكش في بلدة تلدو، التابعة لمنطقة الحولة في ريف حمص الشمالي الشرقي، وذلك عبر إطلاق النار عليه بشكل مباشر.

التوثيق

وفق الشهادات: الضحية، الذي ينتمي للطائفة السنية، كان يعمل في وقت سابق ضمن وظيفة رسمية في عهد النظام السابق، ولا يُعرف عنه أي نشاط سياسي حالي. يُعتبر هذا الاغتيال تطورًا خطيرًا في نمط الاستهداف الطائفي الذي تشهده المنطقة، إذ إنها المرة الأولى التي يُستهدف فيها مواطن سني بسبب خلفيته الوظيفية، بعد سلسلة من عمليات قتل طائفية طالت في السابق مدنيين من طوائف أخرى. تسود حالة من الخوف الشديد بين سكان الحولة وتلدو، وسط عجز كامل من السلطات المحلية عن ضبط الأمن أو محاسبة الفاعلين، في منطقة تعاني من فوضى أمنية متصاعدة.

التقييم الحقوقي

اغتيال عبد القادر العكش يمثل تطورًا خطيرًا في موجة العنف الطائفي المستمر، ويُعد انتهاكًا مباشرًا للحق في الحياة، وتهديدًا لحرية الأفراد في العيش دون تمييز على أساس الانتماء أو الوظيفة السابقة. غياب أي رد أو إجراء من السلطة الفعلية يُظهر حالة ضعف شديد في فرض القانون، ويكرّس بيئة الإفلات من العقاب.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :المادة 6 (الحق في الحياة)، المادة 7 (عدم التمييز)، المادة 9
  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :المواد 3 و7
  - **اتفاقية مناهضة التمييز العنصري** :المواد 2 و5
  - **نظام روما الأساسي** :المادة 7 (القتل العمد ضمن هجوم موجه ضد المدنيين)
- **القوانين الوطنية السورية**
  - **قانون العقوبات الجديد** :المادة 533 (القتل العمد)، المادة 285 (التحريض الطائفي)
  - **قانون الحماية من العنف الطائفي** :المادة 4
  - **قانون الأمن المجتمعي** :المادة 6 (مسؤولية الجهات المحلية في حفظ السلم الأهلي)
- **التوصيف القانوني الموسع**

- **جريمة ضد الإنسانية** :في حال وجود نمط منهجي من القتل الطائفي
- **قتل خارج نطاق القضاء**
- **ضعف الدولة المركزية** نتيجة غياب سلطة الردع والتحقيق والمحاسبة في منطقة خارجة عن السيطرة

المحافظة: حمص

المكان: حمص ‹قرية المزرعة (مجتمع شيعي)

التاريخ: 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تحريض طائفي، خطاب كراهية علني، تهديد جماعي، ترويع مدنيين على أساس ديني، محاصرة قرية، فشل في التدخل الأمني، خرق السلم الأهلي، تمييز ديني في الحماية، تغاضٍ رسمي عن التحريض، جريمة ضد الإنسانية، **قصور مؤسسي**

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في 18 آب / أغسطس 2025، خرجت مجموعات مسلحة ومدنية على دراجات نارية، وفي سيارات، وبعضهم سيرًا على الأقدام، وحاصرت قرية المزرعة (ذات الغالبية الشيعية) في محافظة حمص، مرددين هتافات طائفية علنية ، في مشهد تحريضي علني لم يتم التصدي له من قبل الجهات الأمنية رغم اقترابه من حاجز "المزرعة" التابع لجهاز الأمن العام، الذي لم يفصل بين المجموعات المعتدية والقرية سوى 10 أمتار فقط.

التوثيق

وفق الشهادات: ويأتي هذا التصعيد بعد أقل من شهر على حادثة اغتيال الشيخ رسول شحود، أحد أبرز الشخصيات الدينية في المنطقة، من قبل مسلحين يُعتقد أنهم ينتمون لجهات طائفية معارضة لوجود الطائفة الشيعية في المنطقة.

وفق شهود سجلت عبر تسجيلات فيديو منشورة وموثقة، ترديد شعارات علنية من قبيل "يا شيعة برا"، في خطاب تعبوي عنيف يدعو لإقصاء جماعي قائم على الانتماء الديني، وسط صمت رسمي مطبق وتغاضٍ متكرر من قبل أجهزة الأمن، رغم قرب التجمّع من أحد الحواجز الرسمية.

رابط الفيديو لخطاب الكراهية: https://www.facebook.com/share/r/177LPqPUDp/

التقييم الحقوقي

يشكّل حصار قرية المزرعة من قبل مجموعات مدنية مسلحة، وهتافها العلني بشعارات طائفية تحريضية، تهديدًا وجوديًا لمجتمع ديني بأكمله، ويُعد جريمة كراهية مكتملة الأركان، تم تنفيذها على مرأى من مؤسسات الدولة دون تدخل، ما يعكس حالة من **التمييز البنيوي الصريح وفشل الدولة في حماية مواطنيها دون تمييز**.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :المادة 20 (حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية)
  - **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** :المادة 4
  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :المادة 2 (المساواة في الحقوق)، المادة 3 (الحق في الأمان)
  - **نظام روما الأساسي** :المادة 7 (الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية)
- **القوانين الوطنية السورية**
  - **قانون مكافحة التمييز الطائفي :(2026)** المادة 3 (تجريم الدعوات العلنية لطرد مكوّن ديني)
  - **قانون الحريات الدينية** :المادة 5 (حماية الأقليات الدينية من العنف والتحريض)
  - **قانون حماية المجتمعات من الكراهية** :المادة 6 (حظر خطاب الكراهية والتحريض في الأماكن العامة)
  - **قانون الأمن المجتمعي** :المادة 10 (مسؤولية الدولة في حماية التنوع ومنع التهديدات الطائفية)
- **التوصيف القانوني الموسع**
  - **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي، إذا ثبت الطابع المنهجي للتحريض والتهديد ضد فئة سكانية محددة
  - **جريمة كراهية جماعية**

- **قصور مؤسسي** بسبب الغياب التام للتدخل الأمني رغم قرب التجمّع من نقطة مراقبة رسمية

ثانيا – الحكومة السورية

المحافظة: حمص

المكان: حمص <حي كرم الزيتون <محيط جامع الرفاعي – شارع الخضري – مشفى العيادات الشاملة

التاريخ: 18آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استخدام الأسلحة الثقيلة في مناطق مأهولة، تعريض حياة المدنيين للخطر، إصابة مدنيين بينهم أطفال، انتهاك الحق في الأمان الجسدي، تقصير في الحماية الأمنية، اشتباكات عشائرية مدعومة بفصائل مسلحة، استخدام غير قانوني للسلاح، تهديد السلم الأهلي، خرق مبدأ سيادة الدولة، انتهاك الحق في الصحة والسلامة، تقاعس أمني، انتهاك القانون الدولي الإنساني.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في 18 آب / أغسطس 2025، إصابة 21 مدنيًا، بينهم نساء وأطفال، نتيجة القنابل العشوائية والرصاص المتبادل، بعد اشتباكات بين الامن العام والجيش الوطني وتم نقل معظمهم إلى مشفى العيادات الشاملة في شارع الخضري، الذي تم تطويقه لاحقًا من قبل عناصر الامن العام وسط انتشار أمني غير منضبط

التوثيق

وفق الشهادات: فقد اندلعت اشتباكات عشائرية عنيفة في حي كرم الزيتون بمدينة حمص بين مسلحين من عشيرة بدو الفواعرة ومجموعة مسلحة تابعة للجيش الوطني المنضوي ضمن وزارة الدفاع السورية والمدعوم تركيًا، وذلك عقب خلاف على خلفية اعتداء عناصر من الفصيل على أحد أفراد الأمن العام عند حاجز دوار الأصيل قبل يومين، حيث نُقل المصاب إلى المشفى لتبدأ بعدها المواجهات بين عائلته وعناصر الفصيل. تطورت الخلافات إلى اشتباكات مسلحة استخدمت فيها القنابل والأسلحة الخفيفة بشكل متبادل عند جامع الرفاعي، واستقدمت العشائر والفصيل تعزيزات مسلحة (فزعات) في منطقة الاشتباك. أسفرت الاشتباكات عن إصابة عشرات المدنيين، الحدث يعكس حالة تفلّت السلاح وغياب السيطرة الأمنية عن الأحياء، ويفضح هشاشة النظام الأمني الرسمي في مواجهة قوى الأمر الواقع المسلحة، ضمن بيئة تفتقر لسيادة القانون.

التقييم الحقوقي

تعكس الاشتباكات المسلحة في حي كرم الزيتون تهديدًا مباشرًا لسلامة المدنيين وخرقًا لحقهم في الأمان الجسدي وحرمة الأحياء السكنية. استخدام القنابل والأسلحة في مناطق مكتظة بالسكان وتسبّبها بإصابة 21 مدنيًا يُعد انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، ويكشف عن ضعف الدولة المركزية في ضبط السلاح ومحاسبة الأطراف المسلحة.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** :المادة 6 (الحق في الحياة)، المادة 9 (الحق في الحرية والأمان الشخصي)
  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :المادة 3 (الحق في الحياة والسلامة)
  - **القانون الدولي الإنساني – اتفاقيات جنيف** :حظر الهجمات العشوائية على المدنيين
  - **مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية** :ضرورة ضبط السلاح ومنع استخدامه خارج القانون
- **القوانين الوطنية السورية**
  - **قانون مكافحة انتشار السلاح** : المادة 5 (حظر استخدام السلاح خارج مؤسسات الدولة)
  - **قانون الأمن المجتمعي** :المادة 9 (تجريم الاشتباكات المسلحة في الأحياء المدنية)
  - **قانون حماية المدنيين في النزاعات الداخلية** :المادة 6 (مسؤولية الدولة في ضمان الأمن داخل المناطق السكنية)
- **التوصيف القانوني الموسع**
  - **انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية**
  - **تهديد للسلم الأهلي وخرق لسيادة القانون**
  - **ضعف الدولة المركزية** نتيجة عدم قدرتها على فرض الأمن أو محاسبة الأطراف المسلحة

المحافظة: السويداء

المكان: السويداء <المدينة <مشفى السويداء الوطني

التاريخ: 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: امتناع مؤسسي عن تقديم الرعاية الصحية، حرمان من الحق في الحياة، إهمال طبي جسيم، حرمان من الحق في العلاج، انتهاك الحق في الصحة، تعريض حياة مدنيين للخطر، تقصير إداري ممنهج في قطاع حيوي، انتهاك الحق في الكرامة الإنسانية، وفاة نتيجة الإهمال الطبي، جريمة ضد الإنسانية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، في 18 آب / أغسطس 2025، توفي أربعة مرضى كانوا يتلقون جلسات غسيل كلى دورية داخل مشفى السويداء الوطني نتيجة توقف العلاج وتأخر مواعيد الجلسات المقررة لهم، على خلفية النقص الحاد في المستلزمات الطبية الأساسية الخاصة بهذا النوع من العلاج.

التوثيق

وفق الشهادات: أفاد مصدر طبي من داخل المشفى أن قسم غسيل الكلى يعاني منذ فترة من أزمة حادة تتمثل في انعدام المواد اللازمة لمتابعة الجلسات، مما أدى إلى توقف عدد منها وتأجيل مواعيد أخرى، في ظل غياب تام لأي تدخل حكومي عاجل لتأمين الاحتياجات الأساسية. وأكد المصدر أن العشرات من المرضى مهددون بمصير مشابه في حال لم يتم التدخل الفوري لتأمين الدعم الطبي اللازم. الحادثة تعكس واقعًا متدهورًا في النظام الصحي في المحافظة، وسط مناشدات متكررة من الأهالي والطواقم الطبية للمنظمات الإنسانية والجهات الدولية بالتدخل، في وقت تنفي فيه الحكومة السورية وجود حصار على المحافظة رغم شح الدواء وانقطاع الخدمات.

التقييم الحقوقي

يمثل هذا الانتهاك حرمانًا صريحًا من الحق في الحياة والكرامة والرعاية الصحية، ويكشف عن خلل منهجي في إدارة القطاع الطبي في محافظة السويداء. تأخر العلاج المؤدي إلى الوفاة يُعد صورة من صور القتل غير المباشر نتيجة الإهمال الممنهج والتقاعس المؤسسي. كما يهدد الانقطاع المستمر للخدمات الطبية حياة عشرات المرضى.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :المادة 3 (الحق في الحياة)، المادة 25 (الحق في الصحة)

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** :المادة 12 (الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية)
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :المادة 6 (الحق في الحياة)
- **مبادئ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** :التزامات الدولة في توفير الرعاية الصحية دون تمييز وفي الأوقات الطارئة

- **القوانين الوطنية السورية**

- **قانون الصحة العامة السوري** :المادة 8 (وجوب تأمين الرعاية الصحية لكافة المرضى المزمنين دون تأخير)
- **قانون المسؤولية الطبية والإدارية** :المادة 10 (مسؤولية الجهة المشغلة عن وفاة ناتجة عن تقصير في تقديم العلاج الأساسي)
- **قانون الطوارئ الصحية :(2025)** المادة 6 (وجوب توفير الحد الأدنى من المواد الحيوية في المستشفيات العامة)

- **التوصيف القانوني الموسع**

- **جريمة ضد الإنسانية** وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي، باعتبار الوفاة نتيجة سياسة إهمال ممنهجة ضد فئة من السكان المدنيين
- **انتهاك جسيم للحق في الحياة والرعاية الصحية**
- **قصور مؤسسي**، نتيجة فشل الدولة في تأمين الخدمات الحيوية ضمن نطاق مسؤوليتها المباشرة

المحافظة: حمص

المكان: حمص ‹بساتين بابا عمرو ‹مقابل قرية المزرعة

التاريخ: 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، اختفاء قسري، تعذيب حتى الموت، تصفية جسدية داخل السجن، دفن في مقبرة جماعية، إخفاء مصير المعتقلين، انتهاك الحق في الحياة، حرمان من الإجراءات القانونية، جريمة ضد الإنسانية، **ضعف الدولة المركزية**

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في 18 آب / أغسطس 2025، جريمة تصفية المعتقل محمد حسن الفيتروني، الملقب بـ"أبو طالب" والمنحدر من الطائفة الشيعية، والذي كان قد اعتُقل سابقًا بتاريخ 22 شباط / فبراير 2025 من أرضه الزراعية الواقعة في منطقة بساتين بابا عمرو، مقابل قرية المزرعة، على يد عناصر تابعة للحكومة السورية.

التوثيق

وفق الشهادات: بعد مضي ستة أشهر من الإخفاء القسري، ورفض كافة الجهات الأمنية تقديم معلومات عن مصيره، عُثر على جثة الفيتروني ضمن مقبرة جماعية غير معلنة في منطقة "تل النصر" بحمص، تضم عشرات الجثث المجهولة. تمكّن ذووه من التعرف على الجثة بعد مراجعتهم سجلات مشفى حمص الكبير بحي الوعر، حيث وجدوا صورته واسمه ضمن قوائم الجثث المجهولة، والمحفوظة بأرقام لا تحمل أي مؤشرات هوية واضحة. الجثة بدت عليها آثار تعذيب واضح وفق شهادة أحد العاملين في الطب الشرعي، في مشهد يعكس استمرار عمليات التصفية الجسدية للمعتقلين داخل سجون النظام الجديد، وطمس الأدلة عبر الدفن الجماعي دون إشعار العائلات.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي

تصفية المعتقل محمد حسن الفيتروني تمثّل انتهاكًا مركبًا وخطيرًا، يبدأ من الاعتقال التعسفي مرورًا بالإخفاء القسري ثم التعذيب والتصفية، وينتهي بالدفن الجماعي السري، ما يشكّل سلسلة ممنهجة من الجرائم ترتقي إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، خصوصًا مع انتماء الضحية إلى طائفة دينية محددة، ما يضفي بُعدًا تمييزيًا في الممارسة القمعية.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري** :المواد 1 و7 و12
  - **اتفاقية مناهضة التعذيب** :المواد 1 و4
  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :المادة 6 (الحق في الحياة)، المادة 7 (حظر التعذيب)، المادة 9 (الحرية والأمان الشخصي)
  - **نظام روما الأساسي** :المادة 7 (القتل والإخفاء القسري كجرائم ضد الإنسانية)
- **القوانين الوطنية السورية**
  - **قانون منع الاختفاء القسري :(2026)** المادة 4
  - **قانون مكافحة التعذيب** :المادة 3
  - **قانون العدالة الانتقالية** :المادة 9 (الإفصاح الإجباري عن مصير المعتقلين(
  - **قانون الطب الشرعي** :المادة 7 (حظر دفن الجثث دون إخطار ذويهم)
- **التوصيف القانوني الموسع**
  - **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي
  - **جريمة قتل تحت التعذيب داخل سجن رسمي**
  - **ضعف الدولة المركزية** نتيجة فشلها في حماية المعتقلين ومنع الإفلات من العقاب

المحافظة: حماة

المكان: حماة <قرية بللين <الطريق الواصل إلى مصياف

التاريخ: 18آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختطاف فتاة، إخفاء قسري مؤقت، فقدان قاصر في الطريق العام، تهديد السلامة الجسدية، تهديد الأمن الشخصي، امتناع عن الإفصاح، غياب التحقيق الرسمي، إخفاء ظروف الحادثة، **قصور مؤسسي**

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في تمام الساعة 03:00 عصر يوم 18 آب / أغسطس 2025، فُقد الاتصال بالمواطنة هديل أحمد الحسين (18 عامًا)، بعد خروجها من منزلها في قرية بللين متجهة نحو مدينة مصياف، حيث لم تصل إلى وجهتها، وانقطعت أخبارها تمامًا.

التوثيق

وفق الشهادات: بعد مرور عشر ساعات على اختفائها، نشر ذووها بيانًا مختصرًا عبر موقع "فيسبوك" أكدوا فيه أنها عادت إلى المنزل، وأنها بخير، مطالبين بعدم نشر أي تفاصيل عن الحادثة أو التواصل معهم. وقد حاول فريق المركز التواصل مع العائلة للتحقق من التفاصيل، لكنهم رفضوا الإدلاء بأي تصريح واكتفوا بالقول: "البنت بخير، نرجو عدم الاتصال مجددًا." رفض العائلة الحديث وغياب أي توضيح رسمي حول الحادثة، يثير مخاوف من تعرض الفتاة إلى تهديد أو ابتزاز أدى إلى هذا الصمت الجماعي، ويدلل على مناخ من الخوف والإكراه المحيط بحالات الخطف، خصوصًا مع تكرار نمط الصمت والتكتم بعد عودة الفتيات المختفيات.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي

تعرّض الفتاة هديل الحسين للاختفاء المفاجئ في طريق عام ثم عودتها دون تفسير أو كشف ملابسات الحادثة، يشكل انتهاكًا صارخًا للحق في الأمان الشخصي، ويشير إلى بيئة غير آمنة للفتيات، خصوصًا مع غياب المساءلة والشفافية. الامتناع الجماعي عن كشف التفاصيل قد يكون نتيجة ضغوط مباشرة أو تهديد من الجهة الخاطفة، ما يجعل الحادثة مشمولة ضمن الانتهاكات المقلقة لحقوق الإنسان.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - **اتفاقية حقوق الطفل** :المادة 19 (حماية القاصرين من جميع أشكال العنف والاختفاء)
  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :المادة 9 (الحرية والأمان الشخصي)
  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :المادة 3 (الحق في الأمان)
  - **اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة** :المادة 2 و16
- **القوانين الوطنية السورية**
  - **قانون حماية الطفولة :(2026)** المادة 4
  - **قانون العقوبات الجديد** :المادة 500 (خطف قاصر)، المادة 504 (التهديد أو الابتزاز)
  - **قانون الأمن المجتمعي** :المادة 7 (وجوب فتح تحقيق رسمي في أي حالة اختفاء معلن)
- **التوصيف القانوني الموسع**
  - **خطف قاصر** مع وجود شبهة إخفاء الحقيقة تحت الضغط
  - **انتهاك للحق في الأمان والحرية**
  - **قصور مؤسسي** لعدم إعلان أي تحقيق رسمي أو حماية الضحية وأسرتها بعد عودتها

المحافظة: دمشق

المكان: دمشق ،ريف دمشق ،مقر الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية (تقاطع صحارى – الديماس)

التاريخ: 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك

اقتحام مؤسسة حكومية، تهديد بالسلاح، تمييز طائفي في التوظيف، انتهاك حرمة أماكن العمل، إجبار موظفين على الاستقالة تحت التهديد، انتهاك الحق في العمل، إرهاب موظفين مدنيين، تهديد للتماسك المجتمعي، جريمة ضد الإنسانية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في 19 آب / أغسطس 2025، أقدمت مجموعة مسلحة على اقتحام مقر الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية الواقعة عند تقاطع صحارى – الديماس في ريف دمشق، حيث قام أفرادها بإخراج الموظفين من مكاتبهم، وتحديدًا العاملين المنتمين إلى الطائفة العلوية، وسؤالهم عن طوائفهم، ثم تهديدهم بالسلاح وإجبار بعضهم على التوقيع على استقالات فورية.

التوثيق

وفق الشهادات: الحادثة تمّت في وضح النهار، دون أن تواجه المجموعة أي مقاومة أمنية، أو تصدر الجهات الرسمية بيانًا بشأنها. وأكد شهود عيان أن عملية الاقتحام كانت سريعة، وأن المجموعة المسلحة بدت منظمة، ومدرّبة على تنفيذ هذا النوع من الترهيب، في مشهد أثار الهلع في صفوف العاملين بالشركة. الحادثة تؤشر إلى تصاعد خطير في منسوب التمييز الطائفي في أماكن العمل ضمن مناطق سيطرة الدولة، وسط غياب أي إجراء قانوني أو إداري لحماية الموظفين أو محاسبة المعتدين.

التقييم الحقوقي

يُعد اقتحام مقر شركة حكومية وتهديد موظفيها على أساس انتمائهم الطائفي انتهاكًا مركبًا لحقوق الإنسان، يجمع بين الترهيب المسلح، التمييز الديني، وانتهاك الحق في العمل. كما يعكس هشاشة منظومة الحماية القانونية، وسكوت الأجهزة الأمنية عن تصعيد خطير يُهدد السلم المجتمعي.

- **الربط بالمواثيق الدولية**

  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :المادة 26 (حظر التمييز)، المادة 9 (الحرية والأمان الشخصي)

  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** :المادة 6 (الحق في العمل)، المادة 7 (ظروف العمل الآمنة)

  - **اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري** :المواد 1 و5

  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :المواد 2، 3، 23

- **القوانين الوطنية السورية**

  - **قانون مكافحة التمييز الطائفي :(2026)** المادة 3

  - **قانون العمل السوري** :المادة 9 (حظر الفصل أو الاستقالة القسرية على أساس ديني أو عرقي)

  - **قانون حماية مؤسسات الدولة** :المادة 6 (تجريم الاعتداء على الدوائر الحكومية)

  - **قانون الأمن المجتمعي** :المادة 10 (تجريم الترهيب المسلح في أماكن العمل)

- **التوصيف القانوني الموسع**

  - **جريمة ضد الإنسانية**)بسبب الطابع الممنهج في استهداف فئة طائفية محددة(

  - **انتهاك جسيم للحق في العمل والمساواة أمام القانون**

  - **ضعف الدولة المركزية** نتيجة فشلها في تأمين المؤسسات ومنع الاعتداءات الطائفية المنظمة

المحافظة: دمشق

المكان: دمشق حطريق الضمير قرب دمشق

التاريخ: 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اغتيال، قتل عمد بإطلاق نار، استهداف شخصي مخطط، قتل خارج نطاق القضاء، ترويع مدنيين، انتهاك الحق في الحياة، تهديد الأمن الشخصي، جريمة قتل، جريمة ضد الإنسانية، **قصور مؤسسي**

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في 19 آب / أغسطس 2025، تم اغتيال الشاب محمود صالح العبيد أثناء مروره على طريق الضمير قرب دمشق، بعد أن أطلق عليه النار خمسة أشخاص مسلحين يستقلون سيارة، ما أدى إلى مقتله على الفور.

التوثيق

وفق الشهادات: العملية نفذت بطريقة مخططة، تشير إلى رصد وتتبع سابق، وتمّت في وضح النهار ضمن منطقة خاضعة اسميًا لسيطرة الدولة السورية، دون أن يصدر أي تعليق رسمي أو توضيح عن الجهة الفاعلة حتى لحظة التوثيق. الحادثة أثارت حالة من الهلع بين الأهالي، وأعادت المخاوف من تصاعد موجة الاغتيالات المستهدفة التي تطال شبانًا في ظروف مشابهة، في ظل غياب التحقيقات الجادة أو المحاسبة.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي

يمثل اغتيال محمود العبيد انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة وتهديدًا مباشرًا للأمن الشخصي في مناطق مدنية يفترض أنها خاضعة لسلطة الدولة. تنفيذ الجريمة بأسلوب منظم وغياب أي رد رسمي أو تحقيق يُظهر تآكل سيادة القانون، ويعزز مناخ الإفلات من العقاب، ما يُعد خطرًا على الأمن الأهلي.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :المادة 6 (الحق في الحياة)
  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :المادة 3
  - **مبادئ الأمم المتحدة لمنع القتل خارج نطاق القضاء** :ضرورة التحقيق والمحاسبة في جميع حالات الاغتيال
- **القوانين الوطنية السورية**
  - **قانون العقوبات السوري الجديد** :المادة 533 (القتل العمد)
  - **قانون الأمن الوطني** :المادة 9 (حظر تكوين أو دعم جماعات مسلحة خارجة عن القانون)
  - **قانون الإجراءات الجزائية** :المادة 12 (التحقيق الفوري في حالات القتل)
- **التوصيف القانوني الموسع**
  - **جريمة قتل خارج نطاق القضاء**
  - **جريمة ضد الإنسانية** إذا ثبت وجود نمط منهجي في تنفيذ الاغتيالات دون محاسبة
  - **قصور مؤسسي** بسبب غياب التحقيق والمساءلة رغم وقوع الجريمة في منطقة خاضعة للدولة

المحافظة: حلب

المكان: حلب <حي السريان <عند الإشارات المرورية

التاريخ: 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختطاف فتاة، خطف من الشارع العام، تهديد الأمن الشخصي، ترويع مدنيين، انتهاك حرية التنقل، انتهاك حرمة الحياة الخاصة، تهديد سلامة القاصرين، انتهاك للحق في الحماية، جريمة ضد الإنسانية، **قصور مؤسسي**

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في 19 آب / أغسطس 2025، أقدمت مجموعة مجهولة تستقل سيارة على اختطاف الفتاة القاصر ليمار جعرور، وهي ابنة المصور الرياضي المعروف فادي جعرور (أبو زهير)، وذلك أثناء وجودها قرب الإشارات المرورية في حي السريان بمدينة حلب.

التوثيق

وفق الشهادات: في تمام الساعة 06:30 من صباح يوم الثلاثاء 19 آب / أغسطس 2025، سجلت حادثة اختطاف المواطنة القاصر ليمار فادي جعرور (15 عامًا)، على يد مجموعة مجهولة تستقل سيارة مدنية عند شارة السريان في مدينة حلب. الضحية هي ابنة المصور الرياضي المعروف فادي جعرور (أبو زهير) المصور الرسمي لنادي الاتحاد الحلبي. تمت عملية الخطف في وضح النهار، في شارع رئيسي ضمن حي سكني نشِط، دون وجود أي عناصر أمنية في المكان، ودون أن يتم تسجيل أي تدخل فوري أو مطاردة للمركبة المنفذة.

أثارت الحادثة حالة من الذعر العام بين السكان، وخصوصًا بين الأهالي الذين باتوا يخشون على سلامة بناتهم.حتى لحظة التوثيق، لم تصدر أي جهة أمنية توضيحًا حول الواقعة، ولم تُبذل جهود معلنة للبحث أو التحقيق، ما يؤكد تدهور الحالة الأمنية وتراجع سلطة الدولة أمام التهديدات المتزايدة.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي

اختطاف فتاة قاصر من الشارع العام، وفي منطقة مكتظة، يُعد من أشد انتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي، ويُشكّل تهديدًا مباشرًا لسلامة النساء والفتيات في الفضاء العام. الفشل الرسمي في التعامل مع الحادثة، أو حتى الاعتراف بها، يعكس خللاً بنيويًا في أداء مؤسسات الدولة، ويعزز مناخ الإفلات من العقاب.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - **اتفاقية حقوق الطفل** :المادة 19 (حماية الطفل من جميع أشكال العنف والخطف)
  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :المادة 9 (الحق في الحرية والأمان الشخصي)
  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :المادة 3 (الحق في الحياة والحرية والأمان)
  - **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)** :المادة 2 و 16
- **القوانين الوطنية السورية**

- **قانون حماية الطفولة** : المادة 3 و5
- **قانون العقوبات السوري الجديد** :المادة 500 (خطف قاصر)، المادة 503 (تهديد السلامة الجسدية)
- **قانون الأمن المجتمعي** :المادة 7 (مسؤولية الدولة في حماية النساء والفتيات في الأماكن العامة)

- **التوصيف القانوني الموسع**
  - **جريمة ضد الإنسانية** :في حال وجود نمط ممنهج من خطف القاصرين دون ملاحقة
  - **جريمة خطف قاصر**
  - **قصور مؤسسي** بسبب غياب الاستجابة الرسمية وتكرار الانتهاك في منطقة مدنية حساسة

المحافظة: حمص

المكان: حمص <حي وادي الذهب

التاريخ: 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل طفلة، إطلاق نار عشوائي في منطقة مأهولة، تعريض حياة المدنيين للخطر، ترويع السكان، تقاعس أمني، استخدام غير مشروع للسلاح، قتل خارج القانون، جريمة ضد الطفولة، جريمة ضد الإنسانية
التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في مساء يوم 18 آب / أغسطس 2025، مقتل الطفلة غنى جاسم الحسن، البالغة من العمر 15 عامًا، نتيجة إصابتها البالغة برصاصة عشوائية اخترقت رئتها الأولى واستقرت في الثانية، ما أدى إلى نزيف داخلي حاد وفقدان كمية كبيرة من الدم، قبل أن تفارق الحياة متأثرة بجراحها.

التوثيق

وفق الشهادات: الواقعة حدثت في حي وادي الذهب بمدينة حمص، وهو حي مدني مكتظ بالسكان، وتشير شهادات محلية إلى أن الاعتداء وقع ضمن سلسلة من الهجمات الليلية المتكررة التي تنفذها عناصر ملثمة تستقل دراجات نارية وتتحرك بحرية في الحي دون أي ردع أو تدخل أمني. الطفلة كانت تقف أمام منزلها في لحظة الإصابة، فيما لم تُصدر الجهات الرسمية أي توضيح أو بيان، ولم تعلن عن فتح تحقيق جدي في الحادثة حتى لحظة التوثيق.

غنى جاسم الحسن حيث كانت تجلس على الشرفة مع ليمار حين قام مسلحين يتبعون للأمن العام باستهدافهم بالنيران بشكل مباشر فقط كونهم علويين, ما أدى الى إصابة ليمار بجروح بالغة, حيث اخترقت احدى الطلقات الرئة واستقرت بالأخرى، لتفارق الحياة غرقا بدمائها, ويفيد الأهالي ان سماع صوت الدراجة النارية يعني الموت لاحد ما في الحي على يدي الامن العام, الذي يشارك بالجرائم بشكل مباشر وبالتواطؤ مع المنفذين أحيانا أخرى.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي

مقتل الطفلة غنى جاسم الحسن نتيجة إطلاق نار عشوائي يُعد جريمة قتل خارج القانون، وجريمة ضد الطفولة وكرامة الإنسان، خاصة في ظل غياب أي ملاحقة أو إجراءات قانونية بحق الفاعلين. استمرار انتشار السلاح والدراجات النارية دون ضبط أو مراقبة يُشكل خطرًا دائمًا على المدنيين، ويُعبّر عن فشل بنيوي في فرض الأمن.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - **اتفاقية حقوق الطفل** :المادة 6 (الحق في الحياة)، المادة 19 (حماية الطفل من العنف)
  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :المادة 6 (الحق في الحياة)
  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :المادة 3
  - **مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة النارية من قبل المدنيين**
- **القوانين الوطنية السورية**
  - **قانون حماية الطفولة** : المادة 5 (حظر تعريض الأطفال للخطر في الأماكن العامة)
  - **قانون حيازة الأسلحة** :المادة 7 (تجريم حمل السلاح دون ترخيص أو استخدامه في الأحياء المدنية)
  - **قانون الأمن المجتمعي** :المادة 8 (مسؤولية الجهات الأمنية في حماية الأحياء السكنية)
- **التوصيف القانوني الموسع**
  - **جريمة ضد الإنسانية** إذا تكرر النمط واتضح التواطؤ أو الإهمال المتعمد
  - **قتل خارج نطاق القانون**
  - **قصور مؤسسي** ناتج عن غياب الرقابة الأمنية وعدم فتح تحقيق أو إعلان رسمي

المحافظة: حمص

المكان: حمص ‹ريف حمص الغربي ‹قرية الغور الغربية

التاريخ: 18آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: ضرب مبرح، تهديد أسر، محاولة استيلاء على منازل، إرهاب مدنيين، تهجير قسري غير معلن، اعتداء على السلامة الجسدية، انتهاك الحق في السكن، انتهاك حرمة المنازل، دعم رسمي لمستوطنين، تواطؤ أمني، جريمة ضد الإنسانية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في 18 آب / أغسطس 2025، شهدت قرية الغور الغربية بريف حمص الغربي سلسلة اعتداءات نفذها شبان استوطنوا مؤخرًا في القرية، بدعم مباشر من جهاز "الأمن العام"، بعد تهجير نسبة كبيرة من سكانها الأصليين في فترات سابقة.

التوثيق

وفق الشهادات:

- في الحادثة الأولى، تعرّض المواطن محمد عصورة (60 عامًا) للضرب المبرح أمام أفراد أسرته، بذريعة توجيهه "نظرات غير طبيعية" نحو المستوطنين الجدد. الحادثة وقعت في وضح النهار قرب مدخل القرية، ولم تتدخل أي جهة رسمية لردع المعتدين.
- في الحادثة الثانية، أقدمت مجموعة يقودها المدعو "أبو علاء"، وهو من أبرز المستوطنين، على اقتحام منزل المواطن حسن زينو أثناء غيابه، وهددت زوجته وأطفاله بالقتل إن لم يسلموا مفاتيح المنزل، بحضور عناصر مسلحة تدّعي تبعيتها للأمن العام.
- الحادثتان تمثلان نمطًا متصاعدًا من الاعتداءات الممنهجة، التي تهدف إلى تغيير البنية السكانية للقرية وترهيب ما تبقى من السكان الأصليين لإجبارهم على المغادرة.

التقييم الحقوقي

يشكّل ما حدث في قرية الغور الغربية سلسلة من الانتهاكات المركّبة، تمسّ الحق في الكرامة والسلامة الجسدية والسكن الآمن. الاستهداف المباشر للمدنيين، وبخاصة لكبار السن والنساء، يعكس نية الإخضاع والإقصاء عبر الترهيب، بدعم مباشر من أجهزة الدولة. كما يُظهر الحدث مسارًا من التهجير القسري الصامت، الذي يهدد التوازن السكاني والاجتماعي للمنطقة.

- **الربط بالمواثيق الدولية**

  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :المواد 7 (حظر التعذيب)، 17 (حرمة المسكن)، 9 (الحرية والأمان الشخصي)
  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** :المادة 11 (الحق في السكن الملائم)
  - **اتفاقية مناهضة التعذيب** :المادة 1 و16
  - **اتفاقية جنيف الرابعة** :المادة 49 (حظر التهجير القسري)

- **القوانين الوطنية السورية**

  - **قانون العقوبات السوري الجديد** :المادة 565 (الضرب المفضي إلى الأذى)، المادة 284 (تهديد بالسلاح)
  - **قانون حماية السكن والملكية** :المادة 6 (حظر الاستيلاء القسري على المنازل)
  - **قانون مكافحة التمييز والاضطهاد** :المادة 3 (حظر الاعتداء على أساس الانتماء الجغرافي أو الاجتماعي)

- **التوصيف القانوني الموسع**
  - **جريمة ضد الإنسانية** (في حال ثبوت النمط المنهجي في التهجير والاستيلاء)
  - **انتهاك جسيم للحق في الأمان والسكن**
  - **قصور مؤسسي** نتيجة تواطؤ الجهات الرسمية مع المعتدين وتخليها عن حماية المدنيين

المحافظة: حمص

المكان: حمص ‹قرية كفرنان ‹نافذة المنزل

التاريخ: 17 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اغتيال، قتل خارج نطاق القانون، إطلاق نار مباشر على مدني أعزل، قتل داخل المنزل، إرهاب مدنيين، انتهاك الحق في الحياة، جريمة قتل عمد، جريمة ضد الإنسانية ، **قصور مؤسسي**

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في مساء يوم الأحد 17 آب / أغسطس 2025، أقدمت مجموعة مسلحة تستقل دراجة نارية ادعلى مستقلوها انتماءهم إلى جهاز "الأمن العام"، على اغتيال المواطن محمد أحمد حميد، وذلك عبر إطلاق النار عليه من نافذة منزله مباشرة في قرية كفرنان بريف حمص.

التوثيق

وفق الشهادات: الضحية، وهو شاب مدني يبلغ من العمر 29 عامًا ويعمل في فرن القرية، أصيب برصاصة قاتلة في الرأس أودت بحياته على الفور، أمام أعين عائلته، دون أي مداهمة رسمية أو إجراءات قانونية. فرّت المجموعة بعد تنفيذ العملية دون أن تُعرف هويات أفرادها، في ظل غياب أي ملاحقة رسمية أو تحقيق قضائي معلن حتى لحظة التوثيق. الحادثة خلفت ذهولًا وخوفًا كبيرًا بين السكان المحليين، في قرية صغيرة لا تشهد أحداثًا أمنية بهذا الحجم عادة، ما أعاد إلى الأذهان مناخ التصفيات الميدانية الممنهجة في المناطق الريفية، التي تُنفّذ دون محاسبة.

التقييم الحقوقي

يُعد اغتيال محمد أحمد حميد خارج إطار القانون انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة وحرمة المساكن، كما يمثّل صورة من صور القتل العمد مع سبق الإصرار والترهيب. تنفيذ الجريمة من نافذة منزل الضحية وبوجود عائلته يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية إن ثبتت صلتها بسياسة ممنهجة أو نمط من التصفيات.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :المادة 6 (الحق في الحياة)
  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :المادة 3
  - **مبادئ الأمم المتحدة بشأن منع عمليات القتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية**
- **القوانين الوطنية السورية**
  - **قانون العقوبات السوري** :المادة 533 (القتل العمد مع سبق الإصرار)
  - **قانون الحريات الفردية** :المادة 5 (حظر الاعتداء على الحياة الخاصة)
  - **قانون الأمن الوطني** :المادة 10 (تجريم استخدام الصفة الأمنية لتنفيذ عمليات قتل خارج القانون)
- **التوصيف القانوني الموسع**
  - **جريمة قتل خارج نطاق القضاء**
  - **جريمة ضد الإنسانية** (وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي، في حال تكرار النمط واستهداف المدنيين)
  - **قصور مؤسسي** نتيجة غياب التحقيق أو المساءلة الرسمية بعد الجريمة

المحافظة: حمص

المكان: حمص ‹ريف حمص الغربي ‹قرية القناقية ‹مقبرة "تل النصر"

التاريخ: 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، اختفاء قسري، قتل جماعي، دفن في مقابر جماعية، انتهاك الحق في الحياة، انتهاك الحق في معرفة مصير المختفين، حرمان من إجراءات قضائية عادلة، ترويع المجتمع المحلي، جريمة ضد الإنسانية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، 18 آب / أغسطس 2025، تم التعرف على جثامين أربعة مدنيين ممن كانوا معتقلين ومختفين قسرًا داخل سجون الحكومة السورية في ريف حمص الغربي، حيث تم العثور عليهم مدفونين في مقبرة "تل النصر" الواقعة في قرية القناقية، دون شواهد أو توثيق رسمي.

التوثيق

وفق الشهادات: الضحايا الأربعة كانوا قد اعتُقلوا في 13 و23 كانون الثاني / يناير 2025، في سياق حملات تفتيش أمنية طالت بلدة القبو والقرى المحيطة، حيث نُقلوا إلى مراكز احتجاز غير معلنة. واصل ذووهم إرسال الطعام والأدوية والملابس إلى السجون، دون أن يُخبَروا بأي معلومة عن مصيرهم طوال الأشهر الماضية.

الضغوط الأهلية المتزايدة والتسريبات الداخلية ساعدت على التعرف على بعض الجثث التي وُثقت في لوائح مشفى الطب الشرعي في حي الوعر بمدينة حمص، دون أن يُعلن عنها رسميًا. ويُعتقد أن عدد الجثامين أكبر من المعلن، مع استمرار الكشف التدريجي عنها.

الضحايا المكتشفون:

- **فواز صالح حاتم** :مدني، صاحب بقالية صغيرة في القبو، اعتُقل في 13 كانون الثاني / يناير 2025
- **محمد غانم قاسم** :شاب من القبو، اعتُقل في اليوم نفسه
- **المهندس حيدر غانم قاسم** :شقيق محمد، واعتُقل معهما

- **أسامة عبدو خضور** :مدني من القبو، اعتُقل في 23 كانون الثاني / يناير 2025

التقييم الحقوقي

يمثّل هذا الحدث انتهاكًا ممنهجًا لحقوق الإنسان الأساسية، على رأسها الحق في الحياة، وفي معرفة مصير المختفين قسرًا، والحق في الكرامة عند الوفاة. يُظهر سلوك سلطة الأمر الواقع نمطًا من التصفية السرية المنظمة والدفن غير القانوني، مع إخفاء معلومات عن عائلات الضحايا وتعمّد تغييب الأثر الإجرائي، ما يضعه في سياق الجرائم المنهجية ضد المدنيين.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري** :المواد 1، 7، 17، 24
  - **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** :المادة 6 (الحق في الحياة)، المادة 7 (حظر المعاملة اللاإنسانية)
  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :المادة 3، 5، 9
  - **القانون الدولي الإنساني** :حظر الإعدام خارج القضاء، وضرورة احترام إجراءات الدفن
- **القوانين الوطنية السورية**
  - **قانون منع الاختفاء القسري** : المواد 2 و5
  - **قانون الإجراءات الجنائية** :المادة 4 (حظر توقيف المواطنين دون إذن قضائي)
  - **قانون الطب الشرعي** :المادة 9 (واجب إخطار عائلات المتوفين)
  - **قانون الحريات العامة** :المادة 6 (حظر الاحتجاز غير القانوني)
- **التوصيف القانوني الموسع**

- **جريمة ضد الإنسانية** وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي (الإخفاء القسري والقتل الجماعي المنهجي)
- **انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني**
- **ضعف الدولة المركزية** نتيجة فقدان السيطرة الفعلية على الأرض والمؤسسات الأمنية

المحافظة: حماة

المكان: حماة ‹ريف حماة ‹مدينة سلحب ‹قرب فرن سلحب

التاريخ: 18آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اغتيال مزدوج، قتل خارج نطاق القانون، قتل بدافع طائفي، إرهاب مدنيين، استخدام القوة المفرطة، انتهاك الحق في الحياة، توقيف تعسفي، تهديد السلم المجتمعي، جريمة ضد الإنسانية، **قصور مؤسسي**

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في ظهر يوم الإثنين الموافق 18 آب / أغسطس 2025، أقدم مسلحان يستقلان دراجة نارية في مدينة سلحب على اقتحام منزل المواطن أحمد جمعة حسن (65 عامًا) وابنه علي أحمد حسن (27 عامًا) في حي قرب فرن سلحب، بريف محافظة حماة، وقاما بإطلاق النار عليهما بشكل مباشر ما أدى إلى مقتلهما فورًا.

التوثيق

وفق الشهادات: يُعرف ارتباط المسلحان بجهاز "الأمن العام"، لاحقًا، قام المسلحان باقتياد الابن الثاني "بشار أحمد حسن" من داخل المنزل واحتجازه لبعض الوقت قبل الإفراج عنه، دون مذكرة قضائية أو تهمة معلنة، في مشهد أثار الرعب بين سكان الحي وأعاد إلى الأذهان سياسات التصفية خارج القانون والترهيب المباشر للأهالي. الحادثة تحمل طابعًا طائفيًا، بحسب روايات سكان الحي، خاصة مع انتماء العائلة المستهدفة إلى

مكوّن اجتماعي مختلف عن توجه الجهة المنفذة. كما عكست غياب أي استجابة رسمية أو تحقيق قضائي، ما يشير إلى تساهل بنيوي مع سياسة الإفلات من العقاب.

- صورة الضحية احمد سلحب

التقييم الحقوقي

يشكّل هذا الاغتيال المزدوج انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة والأمان الجسدي، ويندرج ضمن جرائم القتل خارج نطاق القضاء، التي تُنفذ دون أوامر قضائية أو محاكمات. احتجاز أحد أفراد العائلة لفترة وجيزة بعد الاغتيال يكرّس سياسة الترويع والترهيب ويثير شبهة الطابع الطائفي في التنفيذ. غياب أي تحقيق رسمي أو رد من مؤسسات الدولة يعكس حالة القصور المؤسسي، وتواطؤ ضمني مع الفاعلين.

- **الربط بالمواثيق الدولية**

  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :المادة 6 (الحق في الحياة)، المادة 9 (الحرية والأمان الشخصي)
  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :المواد 3 و5

- **مبادئ الأمم المتحدة بشأن منع عمليات القتل خارج نطاق القانون أو التعسفي أو بإجراءات موجزة**

- **القوانين الوطنية السورية**

  - **قانون العقوبات السوري الجديد** :المادة 533 (القتل العمد)

  - **قانون حماية الحريات الفردية** :المادة 4 (تجريم التوقيف دون مسوغ قانوني)

  - **قانون مكافحة التمييز الطائفي** :المادة 6 (تجريم القتل بدوافع طائفية)

  - **قانون السلطة الأمنية** :المادة 10 (حظر استخدام الأجهزة الأمنية لتصفية الحسابات أو تنفيذ عمليات خارج القانون)

- **التوصيف القانوني الموسع**

  - **جريمة ضد الإنسانية** وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي (في حال ثبوت الطابع المنهجي أو واسع النطاق في الاستهداف)

  - **قتل خارج نطاق القضاء**

  - **قصور مؤسسي**، لغياب الملاحقة القضائية أو الإدارية وتكرار الانتهاك دون محاسبة

ثالثا – الجيش الإسرائيلي

المحافظة: القنيطرة

المكان: القنيطرة حريف القنيطرة حبلدة كودنة وقرية عين زيوان

التاريخ: 18آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل غير مشروع داخل أراضٍ محتلة، تفتيش قسري لمنازل مدنيين، إطلاق نار على مدنيين، انتهاك لسيادة الدولة السورية، تهديد لحياة المدنيين، خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، ترويع السكان، اعتداء على ممتلكات خاصة، **ضعف الدولة المركزية**

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في 18 آب / أغسطس 2025، قامت دورية تابعة للجيش الإسرائيلي، مكوّنة من عدة عربات دفع رباعي محملة بالجنود، بالتوغل في الأراضي السورية انطلاقًا من قاعدة تل أحمر داخل منطقة الجولان المحتل، متجهة إلى بلدة كودنة وقرية عين زيوان في ريف القنيطرة. قامت القوات بالتجوال في شوارع البلدتين وتفتيش عدد من المنازل بصورة تعسفية وبدون أي مسوّغ قانوني، وسط حالة من الذعر بين المدنيين، خاصة النساء والأطفال.

التوثيق

وفق الشهادات: كما أفادت مصادر محلية بقيام الجنود بإطلاق النار بشكل متكرر على الدراجات النارية في قرية عين زيوان، مما شكل خطرًا مباشرًا على حياة المدنيين. العملية العسكرية الإسرائيلية تمت دون أي إعلان رسمي أو إشراف دولي، وتعدّ امتدادًا لانتهاكات متكررة تمارسها قوات الاحتلال داخل المناطق الحدودية، في ظل عجز السلطات السورية عن حماية السكان أو الرد على الانتهاك.

التقييم الحقوقي

يمثّل هذا التوغل العسكري انتهاكًا جسيمًا للسيادة السورية ولحقوق السكان المدنيين في الأمان والسكن. تفتيش المنازل بالقوة، وإطلاق النار على وسائل النقل المدنية، يرقى إلى أعمال تهديد وترويع، ويترك أثرًا نفسيًا خطيرًا على المجتمع المحلي. عدم قدرة الدولة السورية على الرد أو الحماية يعزز شعور العجز لدى السكان ويؤسس لبيئة خاضعة لسيطرة الأمر الواقع بالقوة.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - **اتفاقية جنيف الرابعة :(1949)** المواد 27 و33 (حماية المدنيين وممتلكاتهم)

- **البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف :(1977)** المادة 51 (حماية السكان المدنيين من الأعمال العدائية)
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :المادة 9 (الحق في الحرية والأمان الشخصي)، المادة 17 (حرمة الحياة الخاصة والمسكن)
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :المواد 3 و12

- **القوانين الوطنية السورية**

- **قانون حماية السيادة السورية** :المادة 5 (تجريم الدخول غير المشروع لأراضي الجمهورية)
- **قانون الحماية المدنية** :المادة 8 (حق المدنيين في الأمان والسكن)
- **قانون الأمن الوطني** : المادة 3 (مسؤولية الدولة في صدّ الاعتداءات الخارجية وحماية حدودها)

- **التوصيف القانوني الموسع**

- **جريمة حرب** بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي (العدوان على المدنيين، إطلاق النار داخل منطقة مأهولة، التفتيش غير القانوني)
- **انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني**
- **ضعف الدولة المركزية** بسبب غياب أي رد أو إجراء من الجهات الرسمية السورية

رابعا – التحالف الدولي

المحافظة: إدلب

المكان: إدلب حشمالي إدلب حطريق سرمدا

التاريخ: 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: غارة جوية، استهداف سيارة، استخدام القوة المسلحة في منطقة مأهولة، تعريض حياة المدنيين للخطر، انتهاك للحق في الحياة، انتهاك للسيادة الجوية، جريمة قتل خارج إطار القانون، جريمة حرب، **ضعف الدولة المركزية**

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في 19 آب / أغسطس 2025، نفذ طيران التحالف الدولي غارة جوية استهدفت سيارة مدنية على طريق سرمدا في شمالي محافظة إدلب، ضمن إطار العمليات العسكرية المتكررة في المنطقة، والتي تُنفذ خارج إشراف السلطة المركزية أو أي جهة قضائية محلية.

التوثيق

وفق الشهادات: الغارة الجوية أثارت حالة من الخوف بين المدنيين المتواجدين في المنطقة، وتسببت بدمار كامل للسيارة المستهدفة، مع ورود أنباء عن سقوط ضحايا لم يتم تأكيد عددهم حتى لحظة التوثيق بسبب الطوق الأمني الذي فرض على الموقع بعد الاستهداف. الاستهداف يُضاف إلى سلسلة عمليات تنفذها طائرات التحالف في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة، وغالبًا ما تُنفذ دون إعلان رسمي عن الأهداف أو التحقيق في نتائجها، مما يطرح تساؤلات جدية حول مدى التزام التحالف بقواعد الاشتباك والتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.

التقييم الحقوقي

تُصنّف هذه الغارة الجوية ضمن عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والتي تُنفذ دون إشراف قضائي أو مسار قانوني، ما يمثل تهديدًا صريحًا للحق في الحياة والأمن. استمرار هذه العمليات في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة يشكّل استباحة لسيادة القانون، ويُخضع المدنيين لمخاطر عشوائية لا يمكن التنبؤ بها أو حمايتهم منها.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :المادة 6 (الحق في الحياة)
  - **القانون الدولي الإنساني – البروتوكول الأول الإضافي :(1977)** مبدأ التمييز ومبدأ التناسب
  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :المادة 3 (الحق في الحياة والأمن الشخصي)
  - **مبادئ الأمم المتحدة بشأن منع عمليات القتل خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفية**

- **القوانين الوطنية السورية**
  - **قانون السيادة الوطنية وحماية المجال الجوي** : المادة 4
  - **قانون مكافحة الجرائم العسكرية** :المادة 8 (حظر الضربات الجوية دون تفويض قانوني)
  - **قانون حماية المدنيين من الأعمال العسكرية** :المادة 6 (مسؤولية الدولة في توثيق وملاحقة أي اعتداء خارجي)
- **التوصيف القانوني الموسع**
  - **جريمة قتل خارج نطاق القضاء**
  - **جريمة حرب** بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي (استخدام القوة العسكرية ضد هدف غير موثق كعدو محارب)
  - **ضعف الدولة المركزية** نتيجة عجزها عن حماية المجال الجوي وضبط العمليات العسكرية الأجنبية ضمن أراضيها